

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٧/اتحادية/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب/الامانة العامة/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم ش.ل/١٠٨٤/٩/١ المؤرخ ٢٠١٧/٢/٩ ما يلي نصه: تحية طيبة ، بالنظر لوجود حاجة لحسم مدلولات بعض النصوص الدستورية لها اهميتها في حسم الرأي في الكثير من الاستجابات المقدمة من السادة النواب او في معالجة بعض الاشكالات المستقبلية المحتملة راجين بيان تفسير النصوص الاتية: اولاً: المادة (٦١/ثامناً/هـ) التي نصت على (لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة) لبيان: المقصود بمسؤولي الهيئات المستقلة وهل انه ينصرف الى رؤساء الهيئات المستقلة فقط او انه يشمل اعضاء مجلس المفوضين في بعض هذه الهيئات لكون هذه المجالس هي المعنية بالاساس بأصدار القرارات الهامة المتعلقة بعمل الهيئات المستقلة اضافة الى كون اليه تعيينهم تتضمن موافقة مجلس النواب على ترشيحهم كما في مفوضية حقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، هل تشمل عبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) المسؤولين المعيّنين اصالة فقط او تشمل كذلك المسؤولين المعيّنين وكالة لما لهؤلاء من دور في ادارة هذه الهيئات . ثانياً: المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور التي نصت على (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه) لبيان: هل ان عبارة (لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) تنطبق على الوزير فيما يتعلق بأعمال وزارته التي منح الثقة على اساسها دون غيرها او انها تشمل اضافة الى ذلك الوزير الذي يكلف بأدارة وزارة من الوزارات بالوكالة ؟ ، هل بالامكان سحب الثقة عن الوزير اثر استجواب وجه اليه عن ادارته بالوكالة لوزارة غير الوزارة التي على اساسها تم منحه الثقة من مجلس النواب ؟ ، في حال عد ادارة الوزير للوزارة بالوكالة مما يدخل في اختصاصه هل بالامكان

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٧/اتحادية/٢٠١٧

توجيه الاستجواب للوزير لمحاسبته في الشؤون التي تدخل اختصاصه عن الوزارة التي يديرها اصالة والوزارة التي يديره بالوكالة في استجواب واحد؟ ، في حال عدم حضور الوزير المستجوب جلسة الاستجواب دون تقديمه معذرة مشروعة فهل بالامكان مناقشة الاستجواب دون حضوره كونه عن حق الدفاع عن نفسه عن ما وجه له من اتهام على اعتبار ان عبارة (المناقشة في الاستجواب) الواردة اعلاه وعبارة (اثر مناقشة استجواب موجه اليه) في المادة (٦١/ثامناً/أ) تحتل ذلك مع التقدير . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الامانة العامة لمجلس النواب وبموجب كتابها المرقم (ش . ل/١٥٨٤/٩/١) في ٢٠١٧/٢/٩ وملحقه الكتاب المرقم (ش . ل/٤٢٤٦/٩/١) في ٢٠١٧/٤/١٦ تطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص المتعلقة بالمادة (٦١/ثامناً/هـ) و (٦١/سابعا/ج) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاستفسارات المتعلقة بالمادة (٦١/ثامناً/هـ) كالآتي: اولاً : ١- ان المقصود بعبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) الواردة في المادة المذكورة اعلاه لا تنصرف الى رؤساء الهيئات المستقلة فقط وإنما تشمل اعضاء مجلس المفوضين كافة اذا كانت القرارات تتخذ من قبلهم كافة سواء كانت بالاتفاق او بالاكثورية . ٢- وكما تشمل مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة لما لهؤلاء من دور في ادارة هذه الهيئات اذا كانوا قد منحوا الصلاحيات كاملة والممنوحة للاصيل . ثانياً: ١- بالنسبة لطلب تفسير المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان العبارة الواردة فيها وهي (لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) تشمل اضافة الى الوزير المكلف اصالة ، الوزير الذي يكلف بإدارة وزارة اخرى بالوكالة اذا منح الصلاحيات الممنوحة للاصيل كاملة وذلك بحكم كونه وزيراً صادق مجلس النواب على تعيينه وفقاً للدستور . ٢- يجوز عند توفر الاسباب سحب الثقة عن ذلك الوزير اثر استجوابه وفقاً للنصوص الواردة في الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب . ٣- ويجوز استجواب الوزير لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن الوزارة التي يديرها اصالة والوزارة التي يديرها بالوكالة في استجواب واحد . حيث لم يمنع الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب ذلك . ٤- يجوز اجراء استجواب الوزير وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حالة عدم حضوره جلسة الاستجواب

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادیة/٢٠١٧

في مجلس النواب بعد تبلغه ودون تقديمه معذرة مشروعة حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب اليه في اسئلة الاستجواب وتنازلاً عن حق الرد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٤/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
حسين ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد